

نماذج اختبارات نهاية الفصل الأول

مادة: المقادير الحنبلي

أسئلة + حل

الصف

11



التعليم الديني



www.samakw.com



samakw_net



60084568 / 50855008 / 97442417



حولي مجمع بيروت الدور الأول

عدد الأوراق: ٥

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الإجابة: ساعتان و ٥٤ دقيقة

امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى المادة: الفقه الحنفي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- ()
- ()
- ()
- ()

- ١- يصح النكاح من المهازل الذي لم يقصد معناه حقيقة.
- ٢- عقد الجعالة عقد لازم .
- ٣- يصح الوقف على الأولاد.
- ٤- لا تصح الوكالة في النكاح.

(ب) اكتب قسمين لكل مما يأتي:

١- المحرمات من النساء في النكاح.

.....

.....

٢- الشروط في النكاح.

.....

.....

(ج) علل ما يأتي:

١- لا يضمن الملحق اللقطة بعد الحول مطلقاً

.....

٢- يسن عقد النكاح يوم الجمعة.

.....


(د) بين حكمة تشريع ما يأتي في ضوء ما درست:

١- الجعالة :

٢- الصداق :

٣- الهبة :

٤- النكاح:



السؤال الثاني:

(أ) اختر الحكم المناسب من بين الأقواس فيما يأتي:

(جائز - مكروه - حرام).

١- نكاح الشغار

(مستحب - مكروه - واجب).

٢- الوقف

(فرض كفاية - مسنون - مباح).

٣- التقاط اللقيط

(جائز - حرام - مكروه)

٤- التصریح بخطبة المعتدة

٣

(ب) عرّف المفاهيم التالية اصطلاحاً:

..... ١- الجمعة:

..... ٢- الوقف:

..... ٣- النكاح:

٣

(ج) فرق بين نكاح الشغار ونكاح المحل ونكاح المعلق من حيث التعريف فيما يأتي :

نكاح المعلق	نكاح المحل	نكاح الشغار اصطلاحاً
.....

٤

(د) بين حكم النكاح في الحالات التالية في ضوء ما درست:

() ١- شخص يجد الشهوة ولا يخاف الزنا.


() ٢- شخص يجد الشهوة وي الخاف الزنا.

() ٣- شخص يخاف من الإضرار بالزوجة.

() ٤- شخص كبير لشهوة له .

١٤

٢



السؤال الثالث:

(أ) اكتب المصطلح المناسب أمام العبارات التالية:

- ١ - () تملك المال في حال الحياة بغير عوض على جهة التبرع .
- ٢ - () العوض المسمى في عقد النكاح أو بعده.
- ٣ - () التماس الرجل النكاح من المرأة أو ولها.
- ٤ - () مال أو مختص ضاع من صاحبه.

(ب) سجل سبباً لكل مما يأتي :

١ - يعتبر اللقيط حراً في جميع الأحكام.

٢ - يسن تسمية الصداق في العقد.

٣ - لا يصح الوقف على الفاسق.

(ج) عدّ اثنين لكل مما يأتي :

١ - الأمور المستحب توافرها في المخطوبة.


٢ - ثمرات غص البصر .

(د) دون ثلاثة من العادات المحرمة المتعلقة بتزويج النساء وقد نهى عنها المشرع

١

٢

٣



السؤال الرابع:

(أ) املأ الفراغات التالية بما يناسبها من الكلمات التي بين القوسين :

- ((وصيّه - القبض - الإيجاب والقبول - التعريض - أبوها))
- ١- تتعقد الهبة ب الدالة عليها .
 - ٢- لا تلزم الهبة إلا ب بإذن الواهب .
 - ٣-ولي أمر المرأة ثم ثم جدها لأب .
 - ٤- يجوز خطبة المعتمدة من طلاق بائن.

٤

(ب) اكتب أربعة من الحالات التي يحرم فيها النكاح لعارض حتى يزول :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

٣

(ج) دون حكم الصداق في كل حالة مما يأتي في ضوء دراستك:

- ١- الفرقة باللعان قبل الدخول .
-
- ٢- طلاق الزوجة قبل الدخول .
-
- ٣- موت أحد الزوجين .
-


٢

(د) استخرج قيمة ومظهراً سلوكياً من خلال العبارة التالية:

- قال النعمان بن بشير: ان اباه نحل غلاما واراد ان يشهد النبي صل الله عليه وسلم - على ذلك فقال (أكل ولدك نحلت مثله) فقال : لا ، قال : فارجعه .

- القيمة:

- المظهر السلوكي :



السؤال الخامس:

(أ) ضع الرقم المناسب لعبارات المجموعة (أ) أمام ما يناسبه من المجموعة (ب) فيما يأتي:

- ١- تملك الزوجة للصداق بيدأ من : () الخلوة بالزوجة .
- ٢- ينتصف الصداق بـ : () العقد .
- ٣- يستقر الصداق كاملاً بـ : () ردة الزوج .

(ب) يشترط في الولي شروط عديدة سجل أربعة منها:

- ١.....
- ٢.....
- ٣.....
- ٤.....

(ج) استنبط الحكم الشرعي من الأدلة التالية:

١- قال الله تعالى: "وأنروا النساء صدقاتهن نحلة".

٢- قال الله تعالى : "ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن".

٣- حديث النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي".

٤- حديث النبي ﷺ: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه".


(د) أركان النكاح ثلاثة. اكتبها.

- ١.....

- ٢.....

- ٣.....

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالتوفيق والنجاح



الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الإجابة: ساعتان و ٤٥ دقيقة

امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى المادة: الفقه الحنفي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ / ٢٣-٢٤-٢٠٢٣ م

وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

السؤال الأول :

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة الخاطئة فيما يأتي:

٤

- (✓) ص ٦٢
- (✗) ص ١٤
- (✗) ص ٣٤
- (✗) ص ٦٧

- ١- يصح النكاح من الهالزل الذي لم يقصد معناه حقيقة.
- ٢- عقد الجمالة عقد لازم .
- ٣- يصح الوقف على الأولاد.
- ٤- لا تصح الوكالة في النكاح.

(ب) اكتب اقسام كل مما يأتي :

٤

١- المحرمات من النساء في النكاح:

- قسم إلى أسد
- قسم إلى الأبد
- ٢- الشروط في النكاح.
- شرط صحيح
- شرط فاسد

(ج) علل ما يأتي:

٢

ص ٧٠

ص ٧٥

١- لا يضمن الملحق اللقطة بعد الحول مطلقاً.

- لدخولها في ملكه .

٢- يسن عقد النكاح يوم الجمعة.

- لأن فيه ساعة إجابة.

(د) بين حكمة تشريع ما يأتي في ضوء ما درست:

٤

ص ١٣

ص ٨٦

ص ٣٧


١- الجمالة : تحقيقاً لمصالح الناس .

٢- الصداق : معاوضة عن الاستمتاع وتقدير لمكانة الزوجة .

٣- الهبة : إشاعة للمحبة والتآلف بين أفراد المجتمع ونزعاً للضغائن وتصفية للنفوس

٤- النكاح: بقاء النسل البشري

(الإعفاف - تكاثر النسل - حصول السكن والأنس - حفظ النسب -



الوسيلة الصحيحة لتكوين اسرة متوازنة ص ٤٨

الكونترول

السؤال الثاني:

(أ) اختر الحكم المناسب من بين الأقواس فيما يأتي:

(جائز - مكروه - حرام) . ص ٧٥

١- نكاح الشugar

(مستحب - مكروه - واجب) . ص ٢٨

٢- الوقف

(فرض كفاية - مسنون - مباح) . ص ٢١

٣- التقاط اللقيط

(جائز - حرم - مكروه) . ص ٥٣

٤- التصرير بخطبة المعتمدة

٣

(ب) عرّف المفاهيم التالية اصطلاحاً:

١- الجعالة:

ص ١٣

جعل مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً.

٢- الوقف:

ص ٢٨

تحبس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة.

٣- النكاح:

ص ٤٧

عقد شرعي يقتضى حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

٣

(ج) فرق بين نكاح الشugar ونكاح المحل ونكاح المعلق من حيث التعريف فيما يأتي :

نكاح المعلق	نكاح المحل	نكاح الشugar اصطلاحاً
أن يعلق النكاح على شرط مستقبل. ص ٧٦	أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلثاً ، بشرط إذا أحلها طلاقها. ص ٧٦	أن يزوج الرجل موليته رجلاً آخر على أن يزوجه الآخر موليته دون مهر. ص ٧٥

٤

(د) بين حكم النكاح في الحالات التالية في ضوء ما درست:

(سنـة) (ص ٤٨)

١- شخص يجد الشهوة ولا يخاف الزنا.

(واجـب)

٢- شخص يجد الشهوة وي الخاف الزنا.


(مـكـرـوه)

٣- شخص يخاف من الإضرار بالزوجة.

(مـبـاح)

٤- شخص كبير لشهوة له .

١٤



الـكـنـتـرـوـل

السؤال الثالث:

(أ) اكتب المصطلح المناسب أمام العبارات التالية:

- ١- (الهبة) تملیک المال في حال الحياة بغير عوض على جهة التبرع .
- ٢- (الصدق) العوض المسمى في عقد النكاح أو بعده.
- ٣- (الخطبة) التماس الرجل النكاح من المرأة أو ولیها.
- ٤- (اللقطة) مال أو مختص ضاع من صاحبه.

(ب) سجل سبباً لكل مما يأتي :

- ١- يعتبر اللقيط حراً في جميع الأحكام.
لأن الحرية هي الأصل الذي خلق الله الناس عليه .
- ٢- يسن تسمية الصداق في العقد.
لقطع النزاع .
- ٣- لا يصح الوقف على الفاسق.
لأنه إعانة على المعصية .


(ج) عدد اثنين لكل مما يأتي :

- ١- الأمور المستحب توافرها في المخطوبة.
أ: الدينة ذات العفاف .
- ب : البكر . **(الولود)**

- ٢- ثمرات غض البصر .
أ: من أسباب دخول الجنة .
- ب : من أسباب نور القلب .

(د) دون ثلاثة من العادات المحرمة المتعلقة بتزويج النساء وقد نهى عنها المشرع .

- ١- إجبار النساء على الزواج ممن لا يرضيهم .
- ٢- تحجير البنت على ابن عمها أو أحد أقاربها فلا تزوج إلا منه .
- ٣- عضل النساء .



الكونترول

السؤال الخامس:

(أ) ضع الرقم المناسب لعبارات المجموعة (أ) أمام ما يناسبه من المجموعة (ب) فيما يأتي:

٨٨ ص) ٣ (الخلوة بالزوجة .

٨٩ ص) ١ (العقد .

٨٨ ص) ٢ (ردة الزوج .

٦٦ ص) _____ (_____ .

١- تملك الزوجة للصداق بيدأ من :

٢- ينتصف الصداق بـ :

٣- يستقر الصداق كاملا بـ :

(ب) يشترط في الولي شروط عديدة سجل أربعة منها.

١- ذكر .

٢- عاقد .

٣- بالغ .

٤- حر .

(اتفاق الدين - عدل - راشد)

(ج) استتبط الحكم الشرعي من الأدلة التالية:

١- قال الله تعالى: "وأنوا النساء صدقاتهن نحلة".
وجوب الصداق.

٢- قال الله تعالى: "ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن"
جواز النظر لذوات المحرم.

٣- حديث النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي".
شروط صحة النكاح وجود الولي .

٤- حديث النبي ﷺ: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه".
عدم جواز الرجوع في الهبة بعض القبض.

(د) أركان النكاح ثلاثة. اكتبها.

١- الخلو من العيوب .


٢- حصول الإيجاب .

٣- حصول القبول .

انتهت الأسئلة والإجابة

١٤

٥



الكونترول

عدد الأوراق: (٥ ورقات)
 الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)
 زمن الإجابة: (ساعتان وخمس وأربعون)

وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

(امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة: الفقه الحنفي - الصف: الحادي عشر - التعليم الديني)

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٢ م

السؤال الأول:

(أ) ضع خطأً تحت المكمل الصحيح مقابل كل عبارة مما يأتي :

٤

- ١- العمل بشرط الواقف ، ما لم يكن فيه محظوظ . (جائز - محرم - واجب)
- ٢- عقد الجعالة عقد (لازم - جائز - مكره)
- ٣- حكم التبني في الإسلام (حرام - جائز - مستحب)
- ٤- التصريح بخطبة المعتمدة (جائز - مكره - حرام)

(ب) ما أسباب انتشار عادة التبني؟

٤

- ١.....
- ٢.....
- ٣.....
- ٤.....

(ج) اكتب مقابل كل تعريف المصطلح الشرعي المناسب له فيما يأتي:

٤

- ١- ما طلب المشرع فعله طلباً غير جازم . ()
- ٢- اتخاذ الشخص ولد غيره ابنًا له . ()
- ٣- تحبس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة . ()
- ٤- العوض المسمى في عقد النكاح أو بعده . ()


٢

(د) دوَّنِي الحكمَةَ منْ مُشروعِيَّةَ ما يأتِيَ:

١- الخطبة:

- ٢- الهبة.

١٤



٤

السؤال الثاني:

(أ) ضع كل حكم من بين القوسيين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية:
(واجب - مكروه - فرض كفاية - سنة - حرام)

- () ١- حكم أخذ القبيط والتقاطه.
- () ٢- النكاح لمن وجد شهوة ولا يخاف الزنا.
- () ٣- الأكل وهو متكيء أو مضطجع.
- () ٤- خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم.

(ب) أجب بما يأتي:

١- ما الذي يستحقه العامل إن فسخ الجاعل عقد الجعالة بعد الشروع في العمل؟
.....

٢- متى يصح التقاط لقطة الحرم؟
.....

٣- ما حكم الإشهاد على التقاط القبيط؟
.....

(ج) ما الأحكام الفقهية والشرعية التي تدل عليها النصوص الآتية؟

٤

١- قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء ..).


٢- قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بغير وأننا به زعيم) .
.....

٣- قوله تعالى: (إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ ينكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا ترَاضُوا بَيْنَهُمْ
 بالمعروف " .

٤- قوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ) .
.....

٣

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك:
أركان الوقف خمسة منها : الواقف ، والموقوف



السؤال الثالث:

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	وضع الرقم	(ب)	٤
(١)	من شروط صحة النكاح.		أن يكون في المسجد .	
(٢)	مال أو مختص ضاع من صاحبه.		الولي للمرأة.	
(٣)	التبرع بالمال في مرض الموت المخوف.		العطية.	
(٤)	من سنن عقد النكاح		اللقيط.	
			القطة	

(ب) كيف تصرف في المواقف التالية:

١- فسخ العامل عقد الجعالة قبل تمام العمل، فهل يستحق الجعل؟

٢- وجد زميلك خالد لقطة وعرفها مدة سنة ولم يأت من يطلبها.

٣- مسلم أراد أن يوقف بعض ماله على كنيسة.

(ج) سجل أربعة مما يستحب فعله عند الطعام :

١ -

٢ -

٣ -


٤ -

(د) ما أركان النكاح ؟

-
-
-
-

٣

١٤



السؤال الرابع:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

٥

- () ١- العقيقة الطعام الذي يُدعى إليه عن للمولود الجديد .
- () ٢- الملقط يضمن اللقطة إن تلفت بتقريط منه بعد الحول.
- () ٣- إن طِقَت المرأة قبل الدخول وجبت لها المتعة.
- () ٤- الوليمة في العرس سنة مؤكدة.
- () ٥- يجوز للأب أن يأخذ مال ولده ليعطيه لولد آخر.

(ب) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

٣

- ١- الحكمة من تعدد الزوجات.
- ٢
- ٣- الأمور المستحب توافرها في المخطوبة.
- ٤
- ٥

٤

(ج) يستقر الصداق كاملاً بأمر ، سجل ثلاثة منها.


٢

- ١
- ٢
- ٣

(د) علل ما يأتي :

١٤

- ١- يحق للوالد أن يتملك ما شاء من مال ولده.
- ٢- انعقاد الهبة بالمعاطاة.



السؤال الخامس:

(أ) صوب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع الصواب بين القوسين:

- () تساهل النساء في الستر والاحتشام واحتلاط الرجال بهن مكروه () الكفاءة شرط في صحة النكاح.
- () وقت إقامة وليمة العرس موسع فيبدأ من الخطبة. () يحرم على العبد المملوك أن يجمع أكثر من أربع زوجات.

(ب) أجب عما يأتي:

١- ماحكم نكاح المُحَلِّ؟

٢- من الكافرة التي يصح للمسلم الزواج منها؟

٣- ما حكم تسمية الصداق في عقد النكاح؟

٤- ما الدعاء الذي يستحب أن يُقال للمتزوج بعد العقد؟

(ج) ما شروط الصداق؟

- ١
..... ٢
..... ٣
..... ٤


(د) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- شروط الشهود على عقد النكاح.

..... *

٢- شروط إجابة الدعوة.

..... *



وزارة التربية
ادارة التعليم الديني
التوجيه التقني للعلوم الشرعية
نموذج الإجابة
زمن الإجابة: (ساعتان وخمس وأربعون)
(إجابة امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة: الفقه الحنفي - الصف: الحادي عشر - التعليم الديني)
العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح مقابل كل عبارة مما يأتي : ٤ درجات

- ١- العمل بشرط الواقع ، ما لم يكن فيه محظوظ . (جائز - محظوظ - واجب) ص ٣٣
- ٢- عقد الجماعة عقد (لازم - جازز - مكرر) ص ٤
- ٣- حكم التبني في الإسلام (حرام - جائز - مستحب) ص ٢٥
- ٤- التصرّح بخطبة المعتدة (جائز - مكرر - حرام) ص ٥٣

(ب) ما أسباب انتشار عادة التبني: ٤ درجات

- ١- رعاية الولد اللقيط أو المفقود أو المجهول نسبياً أو الذي لا عائل له ولا مربي.
- ٢- حفاظاً على الولد من الضياع أو الهلاك ، فيليجاً الشخص للتبني. ص ٢٥
- ٣- التنازل عن الأولاد مقابل أخذ مبلغ من المال.
- ٤- الحب الفطري للأبناء خاصة في حالة العقم.

(ج) اكتب مقابل كل تعريف المصطلح الشرعي المناسب له فيما يأتي: ٤ درجات

- ١- ما طلب المشرع فعله طلباً غير جازم . (السنة) ص ٦١
- ٢- اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له . (التبني) ص ٢٤
- ٣- تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة على بر أو فربة . (الوقف) ص ٢٨
- ٤- العوض المسمى في عقد النكاح أو بعده . (الصداق) ص ٨٤

درجتان



(د) دون الحكم من مشروعية ما يأتي:

١- الخطبية:

القضاء بالرجل النكاح من المرأة أو وليسها

٢- اليمامة.

- إساعة للمحبة والمودة والتآلف بين أفراد المجتمع المسلم ونرعاً للضفافين . ص ٤٧



السؤال الثاني:

(أ) ضع كل حكم من بين القوسيين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية: ٤ درجات

(واجب - مكروه - فرض كفاية - سنة - حرام)

(فرض كفاية) ص ٢١

١- حكم أحد اللقيط والنقاطه.

(سنة) ص ٤٨

٢- النكاح لمن وجد شهوة ولا يخاف الزنا.

(مكروه) ص ٩٤

٣- الأكل وهو متكيء أو مضطجع.

(حرام) ص ٥٤

٤- خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم.

٣ درجات

(ب) أجب عما يأتي:

١- ما الذي يستحقه العامل إن فسخ الجاعل عقد الجعالة بعد التبرع في العمل؟

- للعامل أجرة المثل.

ص ١٤

٢- متى يصح النقاط لقطة الحرم؟ - لتعريفها أبداً أو بدفعها إلى قسم الأذانات بإدارة الحرم ص ١٩

- مستحب ص ٢١

٣- ما حكم الإشهاد على النقاط اللقيط؟

٤ درجات

(ج) ما الأحكام الفقهية والشرعية التي تدل عليها النصوص الآتية؟

١- قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء ..).

- مشروعية النكاح

ص ٤٧

٢- قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بغير وأنما به زعيم).

- مشروعية الجعالة

٣- قوله تعالى: (إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ ينكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا ترَاضَوْا بِيَنْهُمْ

ص ٦٣

بالمعرفة .. حرمة عضل النساء ومنعهن من الزواج

ص ٦٣

٤- قوله تعالى: (وَإِنْ جَمِعُوكُمْ بَيْنَ الْأَخْتِينَ).


ص ٧٢

- حرمة الجمع بين الأخرين


٣ درجات

(د) أكمل المخطط السهيوني الآتي بما يناسبه حسب دراستك:

أركان الوقف خمسة منها : الواقع ، والموقوف



ص ٢٩



السؤال الثالث:

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب: ٤ درجات

(ب)	وضع الرقم	(أ)	م
٦٢ ص. أن يكون في المسجد.	٤	١) من شروط صحة النكاح.	
٦٥ ص. الوثي للمرأة.	١	٢) مال أو مختص ضاع من صاحبه.	
٤٤ ص. العطية.	٣	٣) التبرع بالمال في مرض الموت المخوف.	
٢١ ص. اللقيط.	--	٤) من سن عقد النكاح	
١٧ ص. اللقطة	٤		

٣ درجات

(ب) كيف تتصرف في المواقف التالية:

١- فتح العامل عقد الجعالة قبل تمام العمل، فهل يستحق الجعل؟

١٤ ص

أقول له: لا يستحق العامل شيئاً

٢- وجد زميلك خالد لقطة وعرفها مدة سنة ولم يأت من يطلبها.

١٩ ص

أقول له: تصير ملكاً لك. تتصرف فيها كما تتصرف في مالك.

٣- مسلم أراد أن يوقف بعض ماله على كنيسة.

٤٢ ص

أقول له: لا يصح الوقف على الكنيسة.

٤ درجات

(ج) سجل أربعة مما يستحب فعله عند الطعام :

١- غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

٩٤ ص

٢- التسمية جهراً على الطعام والشراب.

٣- الأكل والشرب باليد اليمنى.

٤- الأكل مما يليه إذا كان صنف الطعام واحداً.


(يلعق أصابعه بعد الانتهاء من الطعام وقبل أن يغسلها. يحمد الله تعالى إذا فرغ من الطعام والشراب).

٣ درجات

(د) ما أركان النكاح ؟

٤٩ ص

- خلو الزوجين من الموانع - حصول الإيجاب - حصول القبول



السؤال الرابع:


- (أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: ٥ درجات
- ١- العقيقة الطعام الذي يُدعى إليه عن للمولود الجديد. (✓) ص ٩٣
 - ٢- الملقط يضمن اللقطة إن تلفت بتقريظ منه بعد الحول.
 - ٣- إن طلقت المرأة قبل الدخول وجبت لها المتعة.
 - ٤- الوليمة في العرس سنة مؤكدة.
 - ٥- يجوز للأب أن يأخذ مال ولده ليعطيه لوك آخر.
- (ب) اكتب اثنين لكل مما يأتي: ٤ درجات
- ١- الحكمة من تعدد الزوجات.
 - ٢- حماية المجتمعات من الرذيلة والفساد.
 - ٣- كثرة عدد النساء عن عدد الرجال.
 - ٤- الاستمتاع بالمرأة استمتعنا منتصراً ينتهي ببلوغها سن اليأس بخلاف الرجل. وغيرها كثيرة

- (ج) يستقر الصداق كاملاً بأمر ، سجل ثلاثة منها.
- ١- أن تكون دينة ذات عقاف.
 - ٢- أن تكون بكاراً.
 - ٣- أن تكون ولوداً.
- (د) موت أحد الزوجين ولو قبل الفول
- ١- الخلوة بالزوجة.
 - ٢- وطاء الزوجة.
- (هـ) طلاقها في مرض موت ترث فيه

درجتان

(د) علل ما يأتي :

- ١- يحق للوالد أن يتملك ما شاء من مال ولده.
 - ٢- لأن الولد وما يملك لأبيه.
 - ٣- انعقاد الهبة بالمعاطة.
 - ٤- لأنه كان يهدى إليه وكان أصحابه يتعلمون ذلك ولم ينفل عنهم إيجاب ولا قبول.
- ٣٧ ص



السؤال الخامس:

(أ) صوب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع الصواب بين القوسين: ٤ درجات

١- تساهل النساء في الستر والاحتشام واحتلاط الرجال بهن مكره (هرام) ص ٩٥

٢- الكفاءة شرط في صحة النكاح. (لزوم) ص ٣٨

٣- وقت إقامة وليمة العرس موسع فيبدأ من الخطبة.

٤- يحرم على العبد المملوك أن يجمع أكثر من أربع زوجات. (النساء) ص ٧٣

(ب) أجب عما يأتي: ٤ درجات

١- ماحكم نكاح المُحْلَّ؟ - هرام ويبيطل به العقد ص ٧٦

٢- من الكافرة التي يصح للمسلم الزواج منها؟ - الحرة الكتابية من اليهود والمصارى ص ٧٩

٣- ما حكم تسمية الصداق في عقد النكاح؟ - سنة ص ٧٨

٤- ما الدعاء الذي يستحب أن يقال للمستزوج بعد العقد؟

- بارك الله لك . وبارك عليك . وجمع بيتكما في خير

ص ٦٢
٤ درجات

(ج) ما شروط الصداق؟

١- أن يكون مالاً أو منفعة.

٢- أن يكون ظاهراً

٣- أن يكون معلوماً.

٤- أن لا يكون مغصوباً

(د) سجل شرطين لكل مما يأتي:


١- شروط الشهود على عقد النكاح.

- أن يكونا اثنين - عدلين - عاقلين - بالغين - ذكورين - سليمين ص ٦٧

٢- شروط إجابة الدعوة.

- لا يكون في الوليمة منكر - لا يكون للمدعو عذر - الداعي مسلم - أن يعين وبغض بالدعوة - أن تكون

الدعوة في اليوم الأول - أن يكون الداعي من غير العصاة المجاهرين بالمعصية ص ٩٣





امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه الحنفي - الصف الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي ١٤٤٣ـ٢٠٢١ م

• **السؤال الأول:**

- أ- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة: ٤ درجات
- () ١. لا تصح الجمالة على الغناء المحرم.
 - () ٢. عقد الجمالة يُعتبر من العقود الازمة.
 - () ٣. من وجد لقطة يسيرة لا يمتلكها إلا بعد أن يُعرفها.
 - () ٤. من وجد لقيطاً فإنَّ أخذه فرض كفاية.
- ٣ درجات

ب- اكتب ثلاثة لكل مما يأتي:

١. شروط صحة الوقف

٢. سنن عقد النكاح

٣ درجات

ج- سجل شرطاً لكل مما يأتي:

١. صحة رجوع الأب في هبته .

٢. أخذ الوالد من مال ولده .



٣. الولي في عقد النكاح .

٤ درجات

د- دون حكمة واحدة لكل مما يأتي:

١. تشريع تعدد الزوجات .

٢. تحريم التبني.



• السؤال الثاني:

٦ درجات

أ- ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل عبارة مما يأتي:
 (النقطة - نكاح المُحلّ - الصداق - الهبة - الخطبة - التبني)

- () ١. مال أو مختص ضاع من صاحبه.
- () ٢. اتخاذ الشخص ولد غيره أبنا له أو تسجيل الولد الغريب باسم العائلة.
- () ٣. تملك المال في حال الحياة بغير عوض على جهة التبرع.
- () ٤. التماس الرجل النكاح من المرأة أو ولديها.
- () ٥. أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثة ليحلها لزوجها فإذا أحلها طلقها.
- () ٦. العوض المسمى في عقد النكاح أو بعده.

درجتان

ب- اكتب قيمة، ومظهرا سلوكياً للحقيقة الآتية المستنبطة من الحديث الآتي:
 (عن جرير رض قال: سألت رسول الله صل عن نزرة الفجأة؟ فقال أصرف بصرك)

الحقيقة:

١. القيمة:
٢. المظهر السلوكى:

٤ درجات

ج- عَدْد اثْنَيْنِ لِكُلِّ مَا يَأْتِي:

١. أركان الوقف.
أ-
- ب-

٢. الضوابط الشرعية للنظر للمخطوبة.
أ-

ب-



اج

درجتان

د- أجب عما يأتي:

١. بم تنعقد الهبة؟

٢. ما حكم وقوع عقد النكاح من الهازل؟



• السؤال الثالث:

٣ درجات

أ- أكمل العبارات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين:

- () محرم - مكروه - واجب - مباح - مستحب)
 ١. حكم النكاح لمن وجد شهوة ومؤنة ولا يخاف الزنا ()
 ٢. حكم النكاح لمن وجد شهوة ومؤنة وي الخاف الزنا ()
 ٣. حكم النكاح عند الخوف من الإضرار بالزوجة ()

٣ درجات

ب- دون الحكم الذي تدل النصوص الآتية على مشروعيته:

١. حديث النبي ﷺ "تهادوا تحابوا.." .
 ٢. قال تعالى : (فَإِنْ كُحْوا مَا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَثُنْيَ وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ ..)
 ٣. قال تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ حَدُّقَاتِهِنَّ بِخَلْهَ)

٤ درجات

ج- بين المطلوب في كلٍ مما يأتي:

١. الحكم إذا تلفت اللقطة في يد من التقاطها دون تفريط منه أو تعدٍ .

٢. ما يشترط في العين الموقوفة .

٣. ما تبطل به الهمة ؟

٤. حكم زواج المسلم في دار الحرب .

٤ درجات

د- هات اثنين لكلٍ مما يأتي:

١. الحكمة من مشروعية النكاح .



أ-

ب-

٢. الأمور المستحب توافرها في المرأة المخطوبة .

أ-

ب-



• **السؤال الرابع:**

أ- وضع كل عبارة من المجموعة (أ) أمام يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب: ٤ درجات

(ب)	الرقم	(أ)	م
الحب الفطري للأبناء		من أحكام اللقيط	١.
حريته		من أسباب انتشار عادة التبني	٢.
واجب		لفظ حبس يعتبر من ألفاظ الوقف	٣.
الصريحة		حكم العمل بشرط الواقف	٤.

٣ درجات

ب- حدد الحكم الشرعي لكل مما يأتي باستخدام الأحكام الآتية:

(حرام - مكروه - مباح - مندوب - واجب)

١. خطبة الرجل على خطبة أخيه
٢. حكم نظر الطبيب للمرأة من أجل المداواة في وجود محرم
٣. حكم تسمية الصداق للمرأة في عقد الزواج

٣ درجات

ج- ما الحكمة من مشروعية كل مما يأتي؟

١. الوقف .

٢. الهبة .

٣. الصداق

٤ درجات



د- بم تحكم في المواقف الآتية في ضوء ما درست؟

١. من وجد لقطة مبلغًا من المال في طريق

٢. من يغضي النساء ويمنعهن من الزواج من الرجال الأكفاء .

٣. جعلت من نفسها ولية لابنتها في عقد الزواج.

٤. اشترطت امرأة على زوجها في عقد زواجها ألا يتزوج عليها .



السؤال الخامس:

أ- ظلل العبارة (أ) إذا كانت العبارة صحيحة وظلل العبارة (ب) إذا كانت العبارة خطأ فيما يأتي: ٥ درجات

العبارة	م
١. يصح الوقف بالصيغة الفعلية الدالة عليه مع وجود فرينة ص ٣٠	ب
٢. كل ما لا يصح بيده تصح هبته ص ٣٧	أ
٣. من شروط عقد النكاح حصول الإيجاب والقبول ص ٦١	
٤. عقد النكاح في المسجد يوم الجمعة من سنن عقد النكاح ص ٦٢	
٥. يحرم تحجير البنت على الزواج من ابن عمها فلا تزوج إلا منه ص ٦٣	

٤ درجات

ب- عَرَفْ مَا يَأْتِي أصْطِلَاحاً:

١. العمالة :
٢. اللقيط :
٣. العطية :
٤. النكاح :

٣ درجات


ج- سُجِّلْ حُكْمَ مَا يَأْتِي مِنْ حِيثِ الْحِلِّ وَالْحِرْمَةِ:

١. النظر إلى المرأة من أجل خطبتها .
٢. قال رجل لآخر : زوجتك إحدى بناتي دون تحديد للزوجة .
٣. الجمع بين الزوجة وعمتها في الزواج .

درجتان

د- عَلَّلْ مَا يَأْتِي:

١. عدم إقرار اللقيط في يد الملتقط الفاسق.
٢. يشترط في الولي في عقد الزواج أن يكون حراً .



امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه الحنفي - الصف الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي ١٤٤٣ـ٢٠٢١م

• **السؤال الأول:**

- أ- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة: ٤ درجات
١. لا تصح الجعالة على الغناء المحرم. ص ١٤
٢. عقد الجعالة يُعتبر من العقود الازمة. ص ٤
٣. من وجد لقطة يسيرة لا يمتلكها إلا بعد أن يُعرفها. ص ١٧
٤. من وجد لقيطاً فإنَّ أخذَه فرض كفاية. ص ٢١
- ٣ درجات

ب- اكتب ثلاثة لكل مما يأتي:

١. شروط صحة الوقف

أ- أن يكون الوقف من مالك جائز التصرف بـ أن يكون الوقف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

ج- أن يكون الوقف على جهة بِرٌّ وفُرْبة (أن يكون الوقف معيناً أن يكون ناجزاً على التأييد) ص ٣٢

٢. سنن عقد النكاح

أ- أن يكون العقد يوم الجمعة

ب- أن يكون العقد يوم الجمعة جـ- أن يكون في المسجد (أن يخطب قبله بخطبة الحاجة). ص ٦٦

٣ درجات

ج- سجل شرطاً لكل مما يأتي:

١. صحة رجوع الأب في هبته.

أن تكون العين باقية في ملك الابن. (أن لا تكون العين الموهوبة زادت عند الولد * أن لا يكون الأب قد

اسقط حقه من الرجوع) ص ٤١

٢. أخذ الوالد من مال ولده.

أن لا يضر ذلك الأخذ بالولد (أن لا يكون الولد محتاجاً لما أخذ الأب * أن لا يأخذه الأب ليعطيه

ولداً آخر * أن لا يكون الأخذ في مرض موت الولد أو الأب).

٣. الولي في عقد النكاح.

١) أن يكون عاقلاً (*أن يكون بالغاً * حُرراً * عدلاً * راشداً * اتفاق الدينين).

٤ درجات

٤) تشرع تعدد الزوجات.


كثرة عدد النساء عن عدد الرجال (*في تعدد الزواج حماية للمجتمعات من الرذيلة * عدم تعطل النسل

بسبب بلوغ المرأة سن اليأس).

٢. تحريم التبني.

المحافظة على الأنساب (* المحافظة على الحرمات وعدم الخلوة المحرمة * إقامة العدل * الحفاظ

على نظام الارث).



• السؤال الثاني:

٦ درجات

أ- ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل عبارة مما يأتي:

(النقطة - نكاح المُحلّ - الصداق - الهبة - الخطبة - التبني)

١. مال أو مختص ضاع من صاحبه. (النقطة) ص ١٧
٢. اتخاذ الشخص ولد غيره أبنا له أو تسجيل الولد الغريب باسم العائلة. (التبني) ص ٢٤
٣. تملك المال في حال الحياة بغير عوض على جهة التبرع . (الهبة) ص ٣٦
٤. التماس الرجل النكاح من المرأة أو ولديها. (الخطبة) ص ٥١
٥. أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها فإذا أحلها طلقها. (نكاح المُحلّ) ص ٧٦
٦. العوض المسمى في عقد النكاح أو بعده . (الصداق) ص ٨٤

درجتان

ب- اكتب قيمة، ومظهراً سلوكياً للحقيقة الآتية المستنبطة من الحديث الآتي:

(عن جرير رض قال: سألت رسول الله صل عن نزرة الفجأة؟ فقال أصرف بصرك) ص ٥٦

الحقيقة: وجوب غضب البصر عن الحرام

١. القيمة: حفظ البصر (غض البصر).

٢. المظهر السلوكي:

أمدح من يحفظ بصره ويغضبه عن الحرام (أكتب مقالاً في مجلة المعهد عن فوائد حفظ البصر).

[يراعي ما يكتب]

٤ درجات

ج- عدد اثنين لكل مما يأتي:

١. أركان الوقف.
٢- الواقف.

ب- الموقوف (الموقوف عليه * الصيغة * لزوم الوقف).

٢. الضوابط الشرعية للنظر للمخطوبة.

أ-أن يكون النظر إلى ما يظهر غالباً.

ب-أن يكون عازماً على الخطبة مريداً للزواج (أن لا يخلو بالمخطوبة * أن يغلب على ظنه إيجابته).

درجتان


د- أجيب عما يأتي:

١. بم تتعقد الهبة؟

تعقد الهبة بالإيجاب والقبول (وبالمعاطاة أيضاً).

٢. ما حكم وقوع عقد النكاح من الهازل؟

يقع العقد صحيحاً (أو يصح).



• السؤال الثالث:

٣ درجات

أ- أكمل العبارات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين:

() محرم - مكروه - واجب - مباح - مستحب ()

١. حكم النكاح لمن وجد شهوة ومؤنة ولا يخاف الزنا () مستحب ().
 ٢. حكم النكاح لمن وجد شهوة ومؤنة وي الخاف الزنا () واجب ().
 ٣. حكم النكاح عند الخوف من الإضرار بالزوجة () مكروه ().

٣ درجات

ب- دون الحكم الذي تدل النصوص الآتية على مشروعيته:

١. حديث النبي ﷺ "تهادوا تحابوا.."

مشروعية الهبة (استحباب الهبة).

٢. قال تعالى : (فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ فَثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ ..)

مشروعية النكاح * مشروعية تعدد الزوجات.

٣. قال تعالى : (وَآتَوْا النِّسَاءَ حَدُّقَاتِهِنَّ بِخَلْهَ)

مشروعية الصداق للمرأة (وجوب الصداق للمرأة).

٤٧ ص

٨٥ ص

٤ درجات

١٩ ص

٣٢ ص

٣٨ ص

٤٨ ص

٤ درجات

ج- بين المطلوب في كلٍ مما يأتي:

١. الحكم إذا تلفت اللقطة في يد من التقاطها دون تفريط منه أو تعدٍ لا يضمنها.

٢. ما يشترط في العين الموقوفة .

أن يكون الوقف مما يمكن الانتفاع به معبقاء عينه كالعقار ونحوه .

٣. ما تبطل به الهبة؟

بموت الموهوب له قبل قبضها.

٤. حكم زواج المسلم في دار الحرب .
حرام.

د- هات اثنين لكلٍ مما يأتي:

١. الحكمة من مشروعية النكاح .

أ- بقاء النسل البشري .


ب- إعفاف الفرج عن الوقوع في الحرام (حفظ الأنساب * حصول السكن والأنس بين الزوجين

٤٨ ص **أنه السبيل للتکاثر في النسل * الوسيلة الصحيحة لتكوين الأسرة).**


٢. الأمور المستحب توافقها في المرأة المخطوبة .

أ- يسن نكاح المرأة الدينية .

ب- أن تكون بكرًا (أن تكون ولوذاً) .



٥١ ص



• **السؤال الرابع:**

أ- ضع كل عبارة من المجموعة (أ) أمام يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب: ٤ درجات

(أ)	الرقم	(ب)
١. من أحكام اللقيط	٢	الحب الفطري للأبناء ص ٢٥
٢. من أسباب انتشار عادة التبني	١	حريته ص ٢١
٣. لفظ حبس يعتبر من ألفاظ الوقف	٤	واجب ص ٣٣
٤. حكم العمل بشرط الواقع	٣	الصريحة ص ٢٩

٣ درجات

ب- حدد الحكم الشرعي لكل مما يأتي باستخدام الأحكام الآتية:

(حرام - مكروه - مباح - مندوب - واجب)

١. خطبة الرجل على خطبة أخيه ص ٥٤ . (حرام) .
٢. حكم نظر الطبيب للمرأة من أجل المداواة في وجود محرم ص ٥٩ . (مباح) .
٣. حكم تسمية الصداق للمرأة في عقد الزواج ص ٨٦ . (مندوب) .

٣ درجات

ج- ما الحكمة من مشروعية كل مما يأتي؟

١. الوقف .

مساهمة في أعمال البر ونشر الخير بين الناس .

٢. الهبة .

إشاعة للمحبة والمودة بين أفراد المجتمع المسلم (نزعاً للضغائن وتصفية للنفوس من الشحناة)

٣. الصداق

تعزيزاً لجانب الزوجة ورفعه وتقديرها لمكانتها (معاوضة عن الاستمتناع) .

٤ درجات

د- بم تحكم في المواقف الآتية في ضوء ما درست؟

١. من وجد نقطتاً مبلغها من المال في طريق.

يجوز التقاطها إذا أمن نفسه عليها وقدر على تعريفها .

٢. من يغضل النساء ويمعنهن من الزواج من الرجال الأكفاء .



لا يجوز لولي المرأة ويحرم عليه منعها من الزواج بالكافع .

٣. جعلت من نفسها ولية لابنتها في عقد الزواج.

لا يجوز للمرأة أن تكون ولية في عقد الزواج بل يتشرط في الولي أن يكون رجلاً .

٤. اشتربت امرأة على زوجها في عقد زواجها لا يتزوج عليها .

هذا الشرط صحيح ، (يلزم أن يفي به الزوج) .



السؤال الخامس:

أ- ظلل العبارة (أ) إذا كانت العبارة صحيحة وظلل العبارة (ب) إذا كانت العبارة خطأ فيما يأتي: ٥ درجات

العبارة	أ	ب	م
١. يصح الوقف بالصيغة الفعلية الدالة عليه مع وجود فرينة ص ٣٠			
٢. كل ما لا يصح بيعه تصح هبته. ص ٣٧			
٣. من شروط عقد النكاح حصول الإيجاب والقبول . ص ٦١			
٤. عقد النكاح في المسجد يوم الجمعة من سن عقد النكاح. ص ٦٢			
٥. يحرم تحجير البنت على الزواج من ابن عمها فلا تزوج إلا منه . ص ٦٣			

٤ درجات

١. العالة : جعل مال معلوم لمن يعلم للجاعل عملاً مباحاً.

٢. اللقيط : الطفل الذي لا يُعرف نسبة، وُجد في الطريق ، أو ضل الطريق وهو دون سن التمييز. ص ٢١

٣. العطية : التبرع بالمال في مرض الموت المُحْوَف.

٤. النكاح: عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر.

٣ درجات

ج- سجل حكم ما يأتي من حيث الحل والحرمة:

١. النظر إلى المرأة من أجل خطبتها . مباح .

٢. قال رجل لآخر : زوجتك إحدى بناتي دون تحديد للزوجة . لا يصح

٣. الجمع بين الزوجة وعمتها في الزواج . محرّم .

درجتان

د- علل ما يأتي:

١. عدم إقرار اللقيط في يد الملتقط الفاسق.

لانتفاء ولایة الفاسق (أو لأنّه يؤثّر فيه بالفسق).

٢. يشترط في الولي في عقد الزواج أن يكون حراً .

لأن العبد لا ولایة له على نفسه، ففي غيره من باب أولى .

